

برامج الدراسات العليا

1. القبول في برامج الدراسات العليا:

الشروط:

- أ. يحدد المجلس أعداد الطلبة الذين يُقبَلون سنوياً في الدراسات العليا بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة والكليات.
- ب. يشترط فيمن يتقدم للقبول للدراسات العليا لدرجة الماجستير ما يأتي:
 1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها.
 2. أن تكون شهادته الجامعية في موضوع يؤهله للدراسة المختصة التي تقدم للالتحاق بها.
 3. أن يقدم تزكيتين من أستاذين.
 4. أن يجتاز المقابلة التفاضلية الشفوية.
- ج. يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير لا يقل عن جيد جداً في الدرجة الجامعية الأولى بمعدل تراكمي لا يقل عن (3 من 4) من الجامعة القاسمية أو جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويجوز قبول الطلبة الذين يقل معدلهم عن (3 من 4) أو ما يعادلها قبولاً مشروطاً وفق تعليمات مجلس الدراسات العليا للجامعة واستناداً إلى قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ولمجلس الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وكلية الدراسات العليا والبحث العلمي إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
- د. على المتقدم استيفاء شروط القبول التي يحددها القسم العلمي المختص.
- هـ. يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس الدراسات العليا.
- و. يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلة الماجستير اجتياز عدد من المواد الاستدراكية (لا تزيد عن 9 ساعات معتمدة) في مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ولا تدخل ضمن حساب التقدير التراكمي.
- ز. يقبل الطالب بقرار من كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا ورئيس القسم في الكلية. ويُبلغ العميدُ القرارَ للطلاب والقسم والكلية وإدارة القبول والتسجيل؛ لاستكمال إجراءات القبول.
- ح. لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في الجامعة في وقت واحد.
- ط. تنظم كلية الدراسات العليا والبحث العلمي أمور تأجيل دراسة الطالب أو انسحابه أو انقطاعه أو تحويله أو إلغاء قيده أو إعادته، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة الدراسات العليا ورئيس القسم في الكلية.

2. الرسائل العلمية:

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

- أ. تكتب رسائل الماجستير بإحدى اللغات: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وفقاً لما يقرره القسم العلمي المختص، على أن تتضمن ملخصاً باللغتين إحداهما العربية.
- ب. يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون، ويجوز في حالات خاصة يوافق عليها المجلس أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير.
- ج. يجوز أن يتولى الإشراف أفراد من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية من غير أعضاء الهيئة التدريسية بقرار من المجلس.
- د. يجوز عند الضرورة تعيين مشرف مشارك من القسم الذي يدرس فيه الطالب أو من خارجه.
- هـ. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة بالطريقة التي عُنِي بها.

مناقشة الرسائل:

- أ. تعين لجنة المناقشة، ويحدد موعدها بقرار من عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، بناء على اقتراح من المشرف، وتنسب من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المختصة، ثم اعتماد رئيس القسم الأكاديمي.
- ب. تعد لجنة المناقشة توصيتها إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، بوساطة رئيس القسم المختص خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

مكافأة المناقشة:

- أ. يصرف لمناقشة رسالة الماجستير (1000) ألف درهم.

3. ضوابط التحويل:

شروط التحويل لطلبة الدراسات العليا:

- أ. مع بدء التدريس ينسب القسم الطالب إلى مرشد علمي، يتولى توجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث.
- ب. للطالب أن يتحول من برنامج الماجستير إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة بموافقة الأقسام المعنية وكلية الدراسات العليا والبحث العلمي. مع مراعاة ما يأتي:
1. توافر شروط القبول في الطالب المحول وإضافة أي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 2. يجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسب للعميد باحتساب ما لا يزيد عن 12 ساعة معتمدة من المساقات المناظرة التي سبقت دراستها في الجامعة على أن تدخل في معدله التراكمي الجديد.
 3. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي سبب.

4. تحسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة باحتساب (9) ساعات معتمدة للفصل الدراسي الواحد.
5. يكون التحويل من برنامج إلى آخر، مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

- ج. يجوز بقرارٍ من المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، انتقال طالب ماجستير من خارج الجامعة إلى ما يماثل تخصصه فيها إذا كان مستوفياً شروط القبول ولم يكن قد فصل من جامعته التي يريد الانتقال منها.
- د. يجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن توصي باحتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة من المساقات المناظرة، على ألا يقل تقديره فيها عن جيد جداً أو (ب) - (3 من 4) أو ما يعادلها.
- هـ. ألا يكون قد مضى على دراسته للمساقات المعادلة أكثر من 4 سنوات.

4. متطلبات التخرج:

إكمال متطلبات التخرج للدراسات العليا

- أ. تكون متطلبات درجة الماجستير 33 ساعة معتمدة على الأقل تتمثل في مساقات بواقع 24 ساعة معتمدة وفي رسالة بواقع 9 ساعات معتمدة، أو وفق تعليمات المسار الشامل إذا كان معتمداً في القسم المختص.
- ب. يتكون برنامج الماجستير مما يأتي:
1. المساقات الإلزامية بواقع 9-24 ساعة معتمدة.
 2. المساقات الاختيارية بواقع 6-15 ساعة معتمدة.
 3. رسالة تقابل 9 ساعات معتمدة.
- ج. يجوز للمجلس بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، والكلية المختصة تكليف الطالب بدراسة ما لا يزيد عن (9 ساعات معتمدة) مواد استدرائية تدرس خلال السنة الأولى من التحاق الطالب بالبرنامج، ولا تحسب دراسة المواد الاستدرائية ضمن المعدل التراكمي أو المدة المحددة للتخرج.
- د. المدة المقررة لحصول الطالب على درجة الماجستير لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية فصول دراسية بدءاً من انتظامه في الدراسة. ويجوز التأجيل أو الانسحاب لمدة فصلين دراسيين إضافيين وفق التعليمات.
- هـ. السنة الدراسية فصلان، مدة كل منهما (خمسة عشر أسبوعاً)، لا تدخل ضمنها مدة التسجيل والاختبارات.
- و. العيب الدراسي في الفصل الواحد من 6-12 ساعة معتمدة.

5. الأداء الأكاديمي

الأداء الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا
المواظبة:

- أ. إذا وصل غياب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المقررة لأي مساق من غير عذر يقبله مدرس المساق ويعتمده عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. يُحرم الطالب من التقدم لامتحان النهائي ويعطى علامة (هـ) ويحق له الانسحاب من المساق حسب الأصول إذا كانت مدة الانسحاب مازالت قائمة وفق التعليمات.
- ب. إذا وصل غياب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، بعذر يقبله مدرس المساق ويعتمده عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي. يُعد الطالب منسحباً وتثبت كلمة منسحب في سجله.
- ج. تسري سياسات وإجراءات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.
- د. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، تُسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق؛ لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

6. الحذف والانسحاب:

- أ. يسمح للطالب الانسحاب من مساق أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل دون أن يُسجّل المساق في سجل الطالب، ويحق له الانسحاب من مادة أو أكثر خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الدراسي بموافقة عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي وتنسيق مدرس المساق، وفق نموذج خاص تُعده كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ويبلغ مدير إدارة التسجيل ورئيس القسم بذلك القرار خطياً، وتسجل للطالب كلمة (منسحب) في سجله الأكاديمي.
- ب. لا يجوز - نتيجة للانسحاب - أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.
- ج. الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (25%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل يعد منسحباً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. يجوز لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، على أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.
- هـ. يجوز لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قُبل فيه على أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (3) نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

التأجيل

- أ. يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- ب. يجوز للطالب الذي أمضى فصلا دراسيا واحدا - على الأقل - في البرنامج الذي التحق به أن يطلب التأجيل لمدة لا تتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي.

الانقطاع

- أ. يعد الطالب منقطعاً إذا بدأت الدراسة ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
- ب. إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين، يعد منسحباً من البرنامج ولا يحق له العودة للدراسة إلا بموافقة المجلس.
- ج. يجوز للطالب الذي فقد حقه في الدراسة نتيجة الانقطاع عن الجامعة أو انسحب من البرنامج أن يتقدم بطلب إعادة القبول، وإذا تحققت فيه شروط القبول في تخصصه السابق، يُعاد قبوله بنفس إجراءات القبول العادي، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل البرنامج وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع (4) سنوات حداً أقصى.

الإذار والفصل

- أ. ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:
1. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (3 من 4) في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
 2. إذا رأى المشرف أن الطالب قد أهمل العمل في رسالة الماجستير.
- ب. يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق إجباري أكثر من مرة واحدة.
 2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (3 من 4) للمساقات التي درسها في نهاية الفصلين التاليين للإذار (عند حدوث الإذار الثالث).
 3. إذا تجاوزت مدة دراسته الحد الأقصى المسموح به.
 4. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والسياسات والإجراءات المعمول بها في الجامعة.

7. الإشراف ومناقشة الرسائل:

- أ. تصدر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قرارا بتعيين المشرف بناء على اقتراح مجلس القسم.
- ب. تصدر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قرارا يتضمن إقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج وذلك بناء على توصية مجلس القسم المختص.
- ج. يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.
- د. يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد الذي مضى عليه في التدريس الجامعي عامان، وكان له بحثان في مجال تخصصه منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.
- هـ. يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف ذو خبرة متميزة وكفاية علمية في مجال البحث من غير هيئة التدريس في الجامعة بقرار من كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بناء على توصية لجنة الدراسات العليا ورئيس القسم في الكلية.
- و. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق الإشراف عليها في وقت واحد:
 1. أربع رسائل إذا كان المشرف أستاذاً.
 2. ثلاث رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً.
 3. رسالتان إذا كان أستاذاً مساعداً وذلك عند الحاجة.
- ولكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بناء على توجيه القسم زيادة العدد المخصص من الرسائل للمشرف.
- ز. تقرر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بتوصية من القسم وبناء على اقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب عند الضرورة.
- ح. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، بالطريقة التي تم بها تعيينه.
- ط. يجوز بقرار من كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، بناءً على توصية من القسم، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو انتهى عمله في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة بموافقة المجالس المختصة.
- ي. يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ك. يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي تحددها كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ل. يتم احتساب العبء التدريسي لمساقات الماجستير وساعات الإشراف على رسائل الماجستير وفق التعليمات التنفيذية التي تصدرها الجامعة.
- م. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

- ن. تعين كلية الدراسات العليا والبحث العلمي المناقشة ويحدد موعدها بناء على اقتراح من المشرف وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم ورئيسه.
- س. يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء (ما عدا المشرف المشارك) على الأقل ويكون أحدهم من خارج القسم أو الجامعة وينطبق عليهم شروط الإشراف، حيث يكون المشرف رئيساً للجنة. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء (2/3 أو 4/3 أو 5/4).
- ع. تكون مناقشة الرسالة على النحو الآتي:
- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
 - يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول وتقرر إحدى النتائج الآتية ويبلغ الطالب بها:
 1. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 2. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة بعد الأخذ بملاحظات المناقشين، وفي هذه الحالة يمنح الطالب مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، يقدم المناقشون بعدها تقارير فردية إلى رئيس اللجنة تؤيد أخذ الطالب بالملاحظات. ويتولى رئيس اللجنة نقل التقارير إلى رئيس القسم مع تقرير لجنة المناقشة لرفعه إلى كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
 3. إعادة مناقشة الرسالة بعد إجراء التغييرات الجوهرية فيها، وفي هذه الحالة يمنح الطالب مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ المناقشة.
 4. رفض الرسالة وتثبيت الأسباب في تقرير اللجنة، وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات العليا.
 5. إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (2) و (3) ولم يقدم الطالب رسالته معدلة أو لم يأخذ بالملاحظات وفقاً لتأييد المناقشين تعد الرسالة مرفوضة ويطبق بحقه ما ورد في الفقرة (4).
 - ف. يمنح الطالب درجة الماجستير بقرار من مجلس الأمناء، بناء على توصية مجلس العمداء، وتنسيب المجلس المستند إلى قرار لجنة المناقشة بقبول الرسالة.
 - ص. يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.
 - ق. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي وإدارة القبول والتسجيل مسؤولتان عن تنفيذ هذه السياسات والإجراءات.

8. العلامات والامتحانات:

العلامات والامتحانات لطلبة الدراسات العليا

- أ. تكون تقديرات المساقات بالحروف والنقاط على النحو الآتي:



العلامات المئوية	التقدير بالأحرف
90 إلى 100	أ
85 إلى أقل من 90	ب +
80 إلى أقل من 85	ب
75 إلى أقل من 80	ج +
70 إلى أقل من 75	ج
أقل من 70	هـ

ب. يكون النجاح في درجة الماجستير وفق التقديرات الآتية:

التقدير	النقاط
ممتاز	من 3.70 - 4
جيد جداً	من 3.00 - 3.69

ج. تكون علامة النجاح في كل مساق من مساقات برنامج الماجستير (ج+) وأما المساقات الاستدراكية فيكتفى فيها بالنجاح في المستوى نفسه.

د. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (3 من 4) نقاط.

هـ. يجوز للطالب - لأغراض رفع المعدل التراكمي - إعادة دراسة مساقين في الأكثر طوال مدة دراسته.

و. لا تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ز. يكون توزيع العلامات لامتحانات الدراسات العليا على النحو الآتي:

- 20% - 30% للامتحان الفصلي
- 30% - 40% للتقارير والبحوث
- 40% للامتحان النهائي

ح. تطبق سياسات واجراءات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد فيها نص، فيما يتعلق بقضايا برامج الماجستير.

ط. يتولى المجلس الموافقة على خطة الرسالة وتسمية المشرف.

ي. لا يجوز تسجيل ساعات الرسالة إلا بعد أن ينهي الطالب دراسة 50% من الساعات المعتمدة للدراسة بنجاح (علامة النجاح)

9. مراجع واعتماد الخطط الدراسية:

مراجع واعتماد الخطط الدراسية لطلبة الدراسات العليا

- أ. تنشأ في الجامعة عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا تتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا في الجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.
- ب. كلية للدراسات العليا والبحث العلمي تختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا ويخول باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصاته وفق ما تقضى به هذه السياسات والإجراءات، وله ما يأتي:
 1. اقتراح السياسات العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومراكز الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 2. اقتراح السياسات والإجراءات الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية والكليات المختصة فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
 3. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
 4. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
 5. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها وعلى البرامج من تعديل وتبديل.
 6. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية بناء على توصية مجالس الكليات.
 7. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
 8. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
 9. الموافقة على تأليف لجان الإشراف العلمي على الرسائل الجامعية ومناقشتها.
 10. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
 11. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو خارجها.
 12. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
 13. النظر فيما يحيله إليه مجلس العمداء أو مدير الجامعة أو مجلس الدراسات العليا للدراسة وإبداء الرأي.
- ب. يُشكّل مجلس للدراسات العليا للنظر في القضايا الإشكالية الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة. ويُعدّ مجلس الدراسات العليا المرجع في تفسير أحكامها.
- ج. يؤلف مجلس الدراسات العليا على النحو الآتي:
 1. عميد الدراسات العليا (رئيساً)

2. رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات التي بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم برتبة أستاذ، يندسبهم عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ويُعيّنون بقرار من مدير الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد.

د. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس، وللمجلس الحق في تأليف لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يحال إليه من أعمال.

هـ. يضع مجلس العمداء المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

1. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج.

2. توافر الإمكانيات البحثية من مكاتب ومعامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

و. يوصي مجلس العمداء بمنح درجة الماجستير.

ز. يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

1. أهداف البرنامج ومدى احتياج الدول التي تخدمها الجامعة إليه.

2. طبيعة البرنامج من حيث توجهه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

3. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام العلمية المختصة داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في هذا المجال.

4. الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب توافرها في القسم العلمي لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة للقسم.

ح. تدرس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي و مجلس الدراسات العليا مشروع البرنامج المقترح، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

ط. تكون التعديلات في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مجلس الدراسات العليا وبالتنسيق مع الأقسام المختصة.

ي. يجوز أن تقوم في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر داخل الجامعة أو الدولة أو خارجها وفق قواعد يضعها مجلس العمداء بناء على توصية كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بعد التنسيق مع الأقسام المعنية

AI QASIMIA UNIVERSITY



الجامعة القاسمية

ك. يبتّ مجلس العمداء في اقتراحات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بشأن الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسات والإجراءات.